هامش

- قرار -

ان الهيئة الاتهامية في بيروت المؤلفة من الرئيسة
ميراي علاك و المستشارين محمد سكاف (مكلف) و ماجدة
فاجد،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ تقدمت المدعية الدولة اللبنانية ممثلة
برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، باستئناف طعنا بالقرار
الصادر عن قاضي التحقيق الاول في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ بغرفة
تولت المدعى عليه رياض سلامة رهن التحقيق، عارضة تأريخ تحوز
على صفة المدعية الشخصية لدى المصرف المركزي يعتبر عميل الدولة
اللبنانية المالي وساعد على تهريب ستة ارباع بصورة مباشرة من الوديعة
المستفيدة من جميع الارباح التي تحققها من خلال هذه السندات
سندا لاحكام المادة ٩٧ من قانون النقد والتسليف، وان المدعى عليه
رياض سلامة قد اقر بأنه اقدم على تحويل مبلغ ٢٢٠ مليون دولار اميركي
الى حساب في سويسرا من حساب العمولات في مصرف لبنان، وان
الاشخاص المتجوبين في الملف (نواب حاكم، مدراء مصرف لبنان،
رؤساء مجلس ادارة المصارف التجارية) قد اكدوا على ان العمولة
التي كان يتقاضاها اي متعامل بأية اتفاقات مالية مع مصرف لبنان
تعود لهذا الاخير لانها مقررة بموجب قرار صادر عن المجلس المركزي
لمصرف لبنان، وان ايراد المدعى عليه رياض سلامة عبارة "من خارج
اموال مصرف لبنان" عند تحويل المبالغ المختلفة الى حساب شركة فوري
الوهمية في سويسرا ومن اية فاتورة ودون اي تدقيق وهذا ايضا اشكال
ليس من شأنه ان يغير من طبيعة الاموال العمومية لدليل انه يشكل دليلا
على محاولة المدعى عليه رياض سلامة منذ البدء على تبرئة نفسه في حال
انكشف مشروعه الجرمي، وان هيئة قاضي التحقيق الاول بالاناية في
بيروت قد استجوب المدعى عليه لمدة عشر ايام فاليوم ٢٠٢٣/٨/٢٠
عندما طرح اسئلة رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل لم يعد لديه

هامش	

أي سؤال يطرحه عليه تقرر تركه رهن التحقيق دون عرض الملف على النيابة العامة الاستئنافية، وان هذا الترك يعني أنه غير موقوف رغم ان الملف يتضمن ما يفيد في الادلة على وجود اختلاس لاموال عمومية من مصرف لبنان، وان المادة ١٠٧/١/٤٠ ج تجيز توقيف المدعى عليه للاسباب المذكورة في قرارها، وان امتناع حضرة قاضي التحقيق الاول عن اصدار مذكرة توقيف وجاهية بحق المدعى عليه رياض سلامة الذي سبق ان اصدر بحقه القضاء الفرنسي والالماني مذكرات توقيف غيابية جرى تعميمها بواسطة الانتربول الدولي بالجرائم التي تمت على الاراضي الاوروبية تبعا للتحويل مبلغ ٣٢٠ مليون دولار امريكي المختلس من مصرف لبنان يعطي المدعى عليه رياض سلامة حرية الاتصال بشركائه والمتدخلين معه في هذه الجرائم، مما يمنحه القدرة على ممارسة الترهيب والاكراه على الشهود، ظرا لامكاناته المالية الهائلة، طالبت قبول الاستئناف شكلا لوروده ضمن المهلة القانونية وتوفيرا شروطه الشكلية كافة واساسا فسخ القرار المستأنف واصدار القرار بتوقيف المدعى عليه رياض سلامة وجاهيا.

بناء عليه

اولا: في الشكل

حيث انه استنادا للمواد ١٠٧ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية، تقصير مدة قاضي التحقيق بعد استجواب المدعى عليه اتخاذ القرار بتوقيفه او تركه او الاستعاضة عن توقيفه واتخاذه موجبات حددها في المادة ١١١/١/٤٠ ج، وبعد اطلاع رأي النيابة العامة،

وحيث يتبين من مجمل معطيات الملف الراهن، ان حضرة قاضي التحقيق الاول في بيروت كان بعد استجواب المدعى عليه رياض سلامة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ قد طلب الى حاضر جلسته

هامش	

" لذا فقد قرر هذه رئيس هيئة القضايا تقضايا مرهة تقرر ارجاء الجلسة الى يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٤/٨/١٠ واعتبار الحاضرين مبلغين هذا الموعد وابلاغ ما تلي ".

وحيث ان العبارة المدونة في محضر الجلسة المشار اليها اعلاه، فد استجواب المدعى عليه رياض سلامة تفيد بوجود قرار قضى قبل فاتح التحقيق الاول بترك المدعى عليه رياض سلامة ضمنيا وقد جرى تنفيذه فعليا، وقد ان نصار الى استطلاع رأي النيابة العامة الاستئنافية وتقديم ملخص،

وحيث تأسيسا على ما تقدم، فيكون الاستئناف الماثل قرار صادر عن قاضي التحقيق الاول في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ قرر ترك المدعى عليه رياض سلامة ضمنيا بعد استجوابه،

وحيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوفيا سائر شروط الشكلية المفروضة قانونا فيقتضي اعلانه شكلا عملا بالمادة ١٣٧٤/١٠١ وما يليها معطوفة على المادتين ١٦ و ١٨ من قانون تنظيم وزارة العدل، فيقتضي قبوله شكلا،

ثانيا: في الاساس

حيث ان الهيئة ترى بما لها من حق التقدير وبالنظر لماهية الجرم المدعى بها والمعطيات الملف كافة وكما هو وارد في التحقيقات والمستندات المبرزة وسندا لاحكام المادة ١٠٧/١ م.م.ج. ان القرار المستأنف لجهة ترك المدعى عليه رياض سلامة ضمنيا بعد استجوابه واقع في غير موقعه الصحيح وتقضي بالتالي فسخه وعودة المدعى عليه رياض تدقيق سلامه الى جلسة تحقيق الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٤/٨/٩ الساعة الحادية عشرة ظهرا،

هامش	

لذلك

تقرر بالإجماع .

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً: قبول الاستئناف أساساً ونسخ القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٤ المذكور أعلاه ورد دعوى المدعي عليه رياض توفيق سلامة الماثلة نتيجة إبراء الإبراء الواقع فيه ٢٠٢٣/٨/٩ الساعة ١١ صباحاً والمبلغ فابلغ .

ثالثاً: تضمين المدعي عليه رياض سلامة الرسوم والنفقات .

قراراً صدر في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢

المستشارة/ماجد

المستشار/شرباك

الكتبة/ملاك